

النافع الكبير

{ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه } .

قوله : ما ينقض فيه إشارة إلى أن الناقص نفس الخارج لكن من حيث الخروج وقيل : الناقص خروجه وقيل غير ذلك والكل مبسوط في السعاية .

قوله : أقل من ملاً فيه اختلفوا في حد ملاً الفم فقال بعضهم : إن كان بحيث لو ضم شفثيه لم يعلم الناظر أنه في فمه فهو أقل وإلا فهو ملاً الفم وقال بعضهم : إن كان بحيث لا يمكن ضبطه وإمساكه إلا بتكلف فهو ملاً الفم وهذا مذهب أكثر المشايخ وهو الصحيح كذا في التاتار خانية .

قوله : لا ينقض وقال زفر : ينقض واحتج بما روى مرفوعاً : [القلس حدث] ولم يفصل بين القليل والكثير وأصحابنا احتجوا بما روى الطحاوي بإسناده عن عائشة مرفوعاً : [من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ على صلاته ما لم يتكلم] وما رواه زفر محمول على القي ملاً الفم وقال الشافعي : لا ينقض وإن كان ملاً الفم لما روى : [أنه عليه السلام قاء فلم يتوضأ] وهو محمول عندنا على القليل .

قوله : وإن كان إلخ إن كان بلغماً فإن نزل من الرأس لا ينقض الوضوء وإن سعد من الجوف وكذلك عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : إن كان ملاً الفم نقص لأنه شئ خارج هما يقولان : إن البلغم شئ لزج فلا يحتمل النجاسة إلا قليلاً .

قوله : فسأل منها أي خرج بنفسه وأما إذا أخرجه ففيه خلاف ففي الهداية و شرح الوقاية : أنه لا ينقض ومختار صاحب فتح القدير وغاية البيان والكافي والقنية والبرزازية وغيرها النقص كما بسطناه في السعاية .

قوله : نقص لما أخرج ابن عدي في الكامل عن زيد بن ثابت مرفوعاً : [الوضوء من كل دم سائل] وأخرج الدارقطني عن سليمان : [رأيت رسول الله (A) وقد سال من أنفي دم فقال : أحدث وضوء] وغير ذلك من الأخبار لكن أسانيدنا ضعيفة كما بسطناها في السعاية .

قوله : لم ينقض الوضوء لأن النجس ما عليها وذلك قليل في غير أن القليل في السبيلين حدث لوجود السيلان وليس يحدث في غير السبيلين لعدمه